جدّة الاختراعات في ضوء التشريعات المغاربية:
الجزائر، تونس، والمغرب

The novelty of inventions in the light of Maghreb legislation:
Algeria, Tunisia and Morocco

تاريخ الإرسال: 2020/09/15	تاريخ القبول : 2021/06/28	تاريخ النشر: 2021/07/15

*د. حمادي زوبير
جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية
hamadi06droit@yahoo.fr

د. حمادي محمد رضا
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
med-ridha.hamadi@univ-msila.dz

ملخص :

تعد براءة الاختراع السند الذي تمنحه السلطة المختصة في الدولة للمخترع، بحيث يتمتع بموجبه بحق استئثار استغلال الاختراع لفترة من الزمن، غير أنّ هذا الحق لابدّ ألا يُعترف بها للأشخاص الذين لا تضيف منتجاتهم أي جديد للبشرية ولا تحرز أي تقدم في الحالة الفنية السائدة، فالمنطق يقضي بعدم منح براءة اختراع عن منتجات توجد تحت تصرف الجمهور، وإذا ما مُنحت عنها البراءة عُدّت العملية مخالفة للقانون لأنّها تمس بمصالح المجتمع. وترتيباً لما سبق، فإنه أضحى مشروعاً إلقاء الضوء على شرط الجدة في الاختراعات والملابسات المحيطة بها، وذلك في ضوء التشريعات المغاربية: الجزائر، تونس والمغرب.

الكلمات المفتاحية : اختراع ؛ براءة ؛ الجدّة ؛ القانون؛ المغاربي.

Abstract:

The invention patent is a title granted by the public authorities conferring a temporary monopoly of exploitation on an invention. Only, it should in no case be recognized for person whose products do not add anything new to humanity and do not make any progress in the prevailing technical situation. Logic dictates not to grant a patent on products that are already available to the public, and if such a patent is granted, the

***المؤلف المرسل :** حمادي زوبير

process is considered illegal and harmful to the interests of society.

To this end, we must question the novelty as a condition for patents in the light of Magrebian law: Algeria, Tunisia and Morocco.

***Keywords**: invention ; patent ; novelty ; law; Magrebian.*

مقدمة:

يُقصد بالجدّة الصفة التي على الأشياء التي تظهر أوّل مرّة، فهي تلعب دوراً أساسياً في إثراء الحالة الفنية والبحث العلمي والصناعي، وذلك لما تقتضيه من إتيان أشياء مستحدثة غير معروفة لم يسبق نشرها أو استعمالها من قبل[1].

ولما كانت براءة الاختراع تخوّل المخترع حق استئثار واحتكار المنتجات موضوع الاختراع أو طريقة الصنع المتولدة عن هذا الاختراع[2]، كان لابدّ ألا يُعترف بها للأشخاص الذين لا تضيف منتجاتهم أي جديد للبشرية ولا تحرز أي تقدم في الحالة الفنية السائدة، فالمنطق يقضي بعدم منح براءة اختراع عن منتجات توجد تحت تصرف الجمهور، وإذا ما مُنحت عنها البراءة عُدّت العملية مخالفة للقانون لأنّها تمس بمصالح المجتمع[3].

ولما كان الأمر كذلك، أجمعت التشريعات المغاربية إجماعاً كلياً على عدم استحقاق الاختراع للبراءة ما لم يكن هذا الأخير جديداً [4]. ويكون الاختراع غير جديد متى شملته حالة التقنية السابقة. وترتيباً لذلك، أضحى مشروعاً إلقاء الضوء على حالة التقنية السابقة المنفية لجدة الاختراع والملابسات المحيطة بها.

ولا شكّ أن معالجة الإشكالية أعلاه، تفترض تبني المنهجين الوصفي والتحليلي وكذا المنهج المقارن، وذلك من خلال تحديد مضمون حالة التقنية السابقة المنفية لجدّة الاختراع أولا **(المبحث الأول)** ، وبيان الاستثناءات الواردة عليها ثانيا **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول : مضمون حالة التقنية المُنفية لجدّة الاختراع

يؤكد المشرع الجزائري اسوة بالمشرعين التونسي والمغربي أنّ حالة التقنية تتضمن كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها.

ترتيباً على ذلك، يجب لتقدير الجدّة؛ مقارنة المنتجات موضوع الاختراع أو الطرق الناتجة عن الاختراع التي تُطلب حمايتها بحالة التقنية السابقة لطلب التسجيل[5]، إذ أنّ انتفاء الجدةّ؛ وجوب وصول المعلومات الخاصة بالاختراع إلى علم الجمهور (المطلب الأوّل)، إلاّ أنّ الفقه والقضاء لا يعتد بتلك المعلومات إلاّ إذا كانت تتوافر على خصائص معينة (المطلب الثانّي).

المطلب الأول : وجوب وصول المعلومات الخاصة بالاختراع إلى علم الجمهور أو العموم)

تعتبر الجدّة مفهوماً موضوعياً، لذا يستوجب تخلفها وصول المعلومات المتعلقة بالاختراع إلى الجمهور قبل إيداع طلب الحماية القانونية، ويلاحظ في هذا المجال بأنّ المشرع الجزائري شأن المشرعين التونسي والمغربي لم يحصر وسائل وطرق تحقق علم الجمهور بسر الاختراع **(الفرع الأول)**، كما أنّهم لم يحدد مفهوم " الجمهور أو العموم" الذي يكون محلاً لانتفاء الجدّة، لكن الفقه والقضاء يحصرانه في كلّ شخص لا يكون مُلزماً بحفظ السر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : عدم حصر طرق ووسائل تحقق علم الجمهور بسر الاختراع

لم يحصر المشرع الجزائري ولا المشرعين التونسي والمغربي طريقة وصول المعلومة المتعلقة بالاختراع إلى علم الجمهور، بل أجازوا أن يتحقق العلم بأي وسيلة مع إشارتهم إلى بعض الوسائل على سبيل المثال، وعلى هذا الأساس؛ قد يتحقق علم الجمهور بسر الاختراع بسبق التسجيل أو سبق الإيداع. فوجود اختراع سابق ومُسجل أو مودع لدى المصلحة المشرفة على الملكية الصناعية ينفي الجدة في الإيداع اللاحق متى كانت مكوّنات الاختراع مُدرجة ضمن الاختراع السابق ولو لم يُنشر هذا الأخير بعد طالما هو محل إيداع.

وهذا ما عناه المشرع التونسي في المادة 3/4 من القانون رقم 2000-84 السالف الذكر، حيث قضت بأنه: **" كما تشمل حالة التقنية مضمون كل مطلب في الحصول على براءة تونسية يكون تاريخ إيداعه أو عند الاقتضاء تاريخ أولويته سابقاً لتاريخ مطلب البراءة المشار إليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل ولم ينشر إلاّ في هذا التاريخ أو في تاريخ لاحق "**، والمعنى نفسه تضمنه القانون المغربي، حيث جاء في المادة 3/26 من القانون رقم 97-17 السالف الذكر أنه: **" كما يعتبر متضمنا في حالة التقنية محتوى طلبات البراءات المودعة بالمغرب، المسجلة في تاريخ إيداع سابق للتاريخ المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة والتي نشرت في هذا التاريخ أو في تاريخ لاحق "**. في حين لم يتضمن القانون الجزائري حكماً مماثلاً، غير أنّ غياب مثل هذا الحكم لا يؤثر طالما أنّ ملكية الاختراع في القانون الجزائري يختص بها من كان سبقاً إلى الإيداع إلاّ إذا أثبت المودع الثانّي أنّ المودع الأوّل قد انتحل صفته[6].

وقد يتحقق العلم كذلك عن طريق الوصف الكتابي من خلال الوثائق والمستندات الكتابية كالفهارس، نشرات الدعاية، ورسائل الدكتوراه اعتباراً من تاريخ مناقشتها والمجلات أو الكتب...الخ[7]، كما قد يتحقق علم الجمهور بسر الاختراع عن طريق الوصف الشفوي من خلال التدخلات التي يقوم بها الشخص في إطار المؤتمرات أو الندوات أو الاجتماعات العلمية أو المحاضرات إلى غير ذلك[8].

وقد يتحقق كذلك علم الجمهور بسر الاختراع عن طريق الاستعمال السابق له كتجربته مثلاً للتأكد من مدى صحته[9]، أو عن طريق أية وسيلة أخرى كالتلفاز أو السينما أو الانترنيت مثلاً أو أية وسيلة إلكترونية أخرى قادرة على نقل المعلومات وإيصالها.

ورغم الصعوبة التي يثيرها الأنترنت نظراً لإمكانية تغيير الوثائق وتاريخها دون أن يُكتشف ذلك إلاّ أنّ مكتب البراءات الأوروبي (O. E. B) بقرار صادر عن غرفة البحث التقنية بتاريخ 21 ماي 2014، في قضية (Pointsec Mobile Technologies AB) ضد (Bouygues Telecom) يؤكد بأنّ النشر في الانترنت لا يختلف عن النشر العادي[10].

وعموماً، لا يهم شكل وضع المعلومة أمام الجمهور ولا المكان والزمان اللذين يتحقق فيهما علم هذا الأخير[11]، فالمهم أنّ يتحقق العلم قبل أن يتقدم المخترع بطلب الحماية لدى مصلحة الملكية الصناعية أو قبل المطالبة بالأولوية وبشرط أنّ يكون سر الاختراع مذاعاً بشكل كافٍ كي يتسنى لأي محترف تنفيذه.

الفرع الثاني: انصراف معنى الجمهور إلى كل شخص غير ملزم بحفظ السر

يؤكد الفقه على أنّ " الجمهور " الذي بموجب علمه تنتفي الجدّة ينصرف إلى كل شخص غير ملزم بحفظ السر[12]، ولا يهم عدد الأشخاص، ولا جنسيتهم وإنّما المهم أن يكونوا غير ملزمين بحفظ السر ولو كان شخص واحداً[13]. وترتيباً على ذلك، تنتفي الجدّة إذا كشف المخترع عن اختراعه أمام أشخاص غير ملزمين بحفظ السر، وتظل قائمة متى كان هؤلاء ملزمين بحفظ السر. ويعتبر حصر الجمهور في الأشخاص غير الملزمين بحفظ السر أمر منطقي، ذلك أنّ الابتكار المعلن عنه يظل سريا في نظر القانون، إذ إنّ مجرد كشفه يعد خرقاً للقانون وإخلالاً بالتزام.

وعلى هذا الأساس، اعتبرت محكمة المرافعة الكبرى باريس في 04 مارس 1998 هادماً للجدّة إرسال عن طريق الفاكس مخططاً لجهاز يتضمن طريقة الاختراع قبل إيداع طلب البراءة إلى متعاهد من الباطن غير ملزم بحفظ السر[14]. بينما ذات المحكمة بتاريخ 01 سبتمبر 1999 اعتبرت غير مدمراً للجدّة تجربة اختراع متعلق باستيرويدات مضادة للالتهاب (stéroïdes à activité anti-inflammatoire) بحضور أطباء ومرضى ضروريين لتجربة الاختراع، لأنهم بهذه الصفة هم ملزمين بحفظ السر[15].

المطلب الثانّي: خصائص المعلومات والأسبقيات المهدمة للجدّة

يجمع الفقه والقضاء على أنّه لا يعتد بالأسبقيات والمعلومات كسبب هادم للجدّة إلاّ إذا كانت صحيحة[16]، ولكي تكون كذلك يجب أن تكون المعلومات علنية **(الفرع الأول)** ومؤكدة **(الفرع الثاني)** ومتجانسة **(الفرع الثالث)**، وأن تكون على درجة عالية من الوضوح **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول : خاصية العلنية

لا يهدم الاستعمال الجدّة إلاّ إذا كان علنياً؛ بحيث يضع سر الاختراع الصناعي في متناول الجمهور، وقد عبر المشرع المصري بوضوح عن خاصية العلنية في المادة 2/3 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002، المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية[17]، حيث تنص على أنه: « **لا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه إذا كان قد سبق استعمال أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية...** ».

وفي هذا السياق، اعتبرت محكمة استئناف باريس بتاريخ 17 سبتمبر 1997، علنياً وضع اختراع غير مُبرأ في ساحة منشأة غير مسيّجة لأنّ ذلك يمّكن الأشخاص غير الملزمين بحفظ السر بأن يتفحصوا الاختراع[18]. كما اعتبرت محكمة استئناف رين (Rennes) في 21 مارس 2006 باطلاً وفاقداً للجدّة اختراع آلية خاصة بغلق أبواب باخرة، بحجة استعمال هذه الأبواب وابراز خصائصها التقنية أمام عدد كبير من الجمهور والصحافة، بما في ذلك رجل الحرفة الذي تمكن في النظرة الأولى من استيعاب الخصائص التقنية[19].

وأكدت محكمة المرافعة الكبرى بباريس بتاريخ 14 فبراير 2013 بأنه لا يشترط لهدم الجدّة، ضرورة وصول المعلومات الخاصة بالاختراع إلى علم الجمهور، وإنّما يكفي أن تكون المعلومات المعلن عنها متاحة، بحيث يمكن أن يصل إليها الجمهور[20]. وهذا ما أكده القضاء الإداري المصري-أيضاً-بتاريخ 30 يناير 1965، حيث اعتبر بأنّ بأنّ المقصود من " الصفة العلنية " في الاستعمال السابق للاختراع هو عدم بقائه سراً مكتوماً محجوباً عن الأنظار بحيث لا يكون ثمة حائل دون تسربه للجمهور وكشفه عنه. وترى المحكمة في ضوء وقائع الدعوى وما قدمه المطعون ضده من مستندات أن القول بأن استعماله في مصنعه لطريقة اعادة الزيوت المستعملة إلى أصلها لم يكن بصفة علنية هو قول في غير محله ، إذ لم يكن سراً مكتوماً أو محجوبا عن الأنظار إنما كان أمر صناعة مفتوح باب التعامل فيها في وجه الجميع ويعمل من أجل رواجها وجلب المزيد من العملاء لها وهؤلاء قد يرون المعاينة والدرس، قبل التعاقد فلا يصدون عن ذلك ولا يقدح فى هذا أن المصالح والهيئات المشرفة على صناعة البترول في مصر لم تكن تعلم بنشاط المطعون ضده الصناعي، إذ أن عدم العلم هذا لا يعنى أكثر من أن هذه المصالح والهيئات بعيدة عن هذا النوع من النشاط الصناعي والتجاري أو لا تعيره شيئا من اهتمامها دون أن يمس هذا العلانية المستخلصة من المستندات "[21].

الفرع الثاني: خاصية التأكيد

لا يكفي أن يكون موضوع الاختراع علنياً فحسب، وإنّما لابدّ أن تكون السابقة مؤكدة في موضوعها وتاريخها، ولا تترك أي مجال للشك وإلاّ فلا تؤثر في الجدّة[22]. لذا اعتبرت محكمة المرافعة الكبرى باريس بتاريخ 01 سبتمبر 1999 بأنّ خاصية التأكيد مسألة مسلمة بها ومبدئية في التطبيق القضائي، إذ لا يعتد بالسابقة كسبب هادم للجدّة ما لم تكن مؤكدة من حيث الوجود والمضمون، وأي شك فيها يفسر لمصلحة طالب البراءة[23].

وذات المبدأ أقرته أيضاً محكمة استئناف باريس بتاريخ 14 ماي 2004[24] ، وعلى هذا الأساس، اعتبرت في قرار صادر عنها بتاريخ 11 أكتوبر 2013 بأنه غير مؤثرة على الجدّة الصور الفوتوغرافية، والكتالوجات والمخططات والمشاريع التي لا تتضمن تاريخاً محدداً[25] ، كما قضت محكمة المرافعة الكبرى باريس في حكم سابق بتاريخ 12 فبراير 2008 بأنه لا تُعتبر سابقات هادمة للجدّة الفواتير وشهادات الضمان ومحاضر المحضر القضائي التي لا يمكن ربطها بصفة مؤكدة مع الاختراع المطلوب حمايته[26].

الفرع الثالث : خاصية التجانس

يشترط لهدم الجدّة أن تكون السابقة متجانسة أي شاملة لكل أجزاء الاختراع، مما يعني أن تغطي جميع العناصر في الاختراع المطلوب حمايته وفق نفس الشكل والترتيب والوظيفة والنتيجة[27]، وهذا أكدته محكمة استئناف باريس بتاريخ 04 مارس 2008، وبتاريخ 04 جانفي 2012، حيث اعتبرت بأنّ الكشف الهادم للجدّة يتضمن الكشف عن العناصر المكونة للاختراع بنفس الشكل، ونفس الترتيب، ونفس الوظيفة بغرض تحقيق نفس النتيجة التقنية[28]. ولهذا؛ يجب مقارنة محتوى الاختراع مع كل عنصر من عناصر الاختراعات السابقة المشابهة له.

ولا شك أنّ هذا الشرط يلعب دوراً مهماً في الاختراعات ذات تركيب جديد إذ لا يهم إذا كانت عناصر الاختراع الجديد موجودة بصورة متفرقة أو مقسمة في حالة التقنية، بل المهم أن يكون الاختراع الجديد محتوياً على كافة هذه العناصر. ويترتب على ذلك أنّه يجوز للمخترع استعارة عناصر من المعلومات التي وصلت إلى العموم لكنّه يحظر عليه استعمال نفس العناصر حسب نفس التركيب إذا كانت لها نفس الوظيفة وتنتج نفس الآثار[29].

وفي هذا السياق، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 06 جوان 2001، داخلاً في حالة التقنية وفاقداً للجدّة الاختراع الموجود كله في سابقة واحدة مؤكدة بنفس العناصر، ونفس الشكل، ونفس الترتيب والتركيب ويؤدي نفس الوظيفة ويرتب نفس الآثار[30].

الفرع الرابع : خاصية الوضوح

يشترط لهدم الجدّة أن تكون المعلومات التي تصل إلى الجمهور بشأن الابتكار الصناعي - سواء كانت كتابية أم شفوية - واضحة وكافية ، كي يتسنى لرجل الحرفة تنفيذ وصنع الاختراع[31]. وعلى هذا الأساس، اعتبرت محكمة استئناف باريس بتاريخ 27 أكتوبر 2010، هدامة للجدّة المعلومات الضرورية التي تمّكن رجل المهنة من فهم وإعادة انتاج الاختراع المطلوب حمايته[32]، كما اعتبرت الغرفة الكبرى للطعون (Grande Chambre de Recours) على مستوى مكتب البراءات الأوروبي بتاريخ 18 ديسمبر 1992، سبباً في انتفاء الجدّة المعلومات التي يمكن تحليلها للوصول إلى تنفيذ الاختراع[33].

ويعتبر هذا الشرط منطقياً لأنّ وصول معلومات بشكل غير واصح وغير كامل يجعل تنفيذ الاختراع صعباً ومستحيلاً. ويتماشى ذلك مع مضمون المادة 3/22 من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع، التي قضت بأنّه: " **يوصف الاختراع وصفا واضحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى لمحترف تنفيذه** " ، والمادة 6/34 من القانون رقم 97-17 السالف الذكر التي تقضي بأنه: " **يجب أن يتناول الوصف الاختراع بصورة واضحة وتامة، وذلك بالإفصاح عن معلومات كافية تتيح لرجل المهنة، دون إجراء تجارب بشكل مفرط، أن ينفذ الاختراع المعروف لدى المخترع في تاريخ إيداع الطلب** "، والمادة 21 من القانون التونسي رقم 2000-84 السالف الذكر التي تقضي بأنه: " **ويجب أن يكون وصف الاختراع واضحاً وشاملاً بما فيه الكفاية وبصفة تمكن أي شخص من أهل المهنة في المجال التقني المعني من تنفيذه**"[34].

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على حالة التقنية السابقة المنفية لجدّة الاختراع

تقتضي الجدّة - كقاعدة عامة - ألا يدرج الاختراع في حالة التقنية أو الفنية السابقة، بمعنى أن يظل الاختراع سرياً لم يكشف عنه للجمهور قبل طلب الحماية[35]، لذا؛ يتعين على المخترع أن يبادر بإيداع طلبه في أقرب فرصة ممكنة ليستفيد من الحماية القانونية ويحفظ حقه من الاعتداء قبل أن يجني ثمار كده وتعبه[36] وأن يسلك سلوكاً يضمن عدم افشاء سر اختراعه وألا يعلن عنه إلاّ أثناء تقديم طلب التسجيل والحماية[37].

ترجع الحكمة من التزام المخترع بهذا السلوك إلى أنّ منح البراءة عن اختراعه يقابله اكتشاف هذا الأخير عن سر اختراعه، فالمجتمع لا يمنح حق الاحتكار بالاستغلال للمخترع عن أي اختراع إذا كشف عنه للجمهور نتيجة لإفشاء سريته، إذ أنّ مجرد الكشف عنه قبل التسجيل يعتبر قرينة على عدم الرغبة في حمايته[38].

غير أنّ التشريعات المغاربية خرجت عن هذه القاعدة ونصت على عدم انتفاء الجدة، وقررت احتفاظ الاختراع لطابعه الجديد في حالات معينة، قد يرجع سبب كشف المخترع إلى المخترع **(المطلب الأول)**، وقد يرجع سبب الكشف عن الاختراع بفعل الغير **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : الكشف عن سر الاختراع بفعل المخترع

قد يكشف المخترع عن سر اختراعه قبل أن يبادر إلى إجراء طلب براءة الاختراع أمام المصلحة المختصة، ورغم ذلك، يظّل الاختراع محتفظاً بشرط الجدّة متى كشف عنه المخترع في أحد المعارض **(الفرع الأول)**، أو كشف عنه بحسن نية **(الفرع الثاني)** أو كشف عنه نتيجة سبق تسجيله في دولة أجنبية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : الكشف عن الاختراع في إحدى المعارض

يُشجع المشرع الجزائري أسوة بنظيره المغربي المخترعين ليشاركوا في المعارض، ويحفزهم على عرض اختراعاتهم ومنتجاتهم دون خوفٍ وقلقٍ من خطر فقدانها لشرط الجدّة، وذلك بأن اعترفاً لهم بحق الأولوية على المنتجات ابتداءً من تاريخ عرضها[39].

يشترط لبقاء الجدةّ قائمة، أن يكون المعرض الذي عرضت فيه المنتجات دولياً ورسمياً، ويكون المعرض الدولي رسمياً حسب اتفاقية باريس الخاصة بالمعارض الدولية، والتي تُعتبر الجزائر والمغرب طرفاً فيها[40]، عندما تشارك فيه أكثر من دولة بهدف إعلام الجمهور من خلال جرد الوسائل التي يتوفر عليها الإنسان لتلبية احتياجات حضارة ما وإبراز التقدم المحقق أو الآفاق المستقبلية في فرع أو عدة فروع من النشاط الإنساني[41].

يعتبر موقف المشرعين الجزائري والمغربي متجانساً مع ما ذهبت إليه اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية التي تلزم دول الاتحاد بأن تمنح بموجب تشريعاتها الداخلية حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعاً للبراءات، وذلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسمياً أو التي تقام على إقليم أية دولة منها[42].

في حين لم يتضمن القانون التونسي للبراءات نصاً صريحاً يقضي بحماية الاختراعات التي تُعرض في المعارض الدولية، إلاّ أنّ ذلك لا يعني البتة أنّ هذه الاختراعات لا تتمتع بأية حماية حين عرضها في المعارض الدولية. بل أنّ هذه الأخيرة تتمتع بالحماية وفقاً لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية طالما تُعد تونس طرفاً فيها[43]، وطرفاً كذلك في اتفاقية باريس الخاصة بالمعارض الدولية[44]. ضف إلى ذلك، فإنّ الدستور التونسي يقضي بسمو المعاهدات التي يوافق عليها المجلس النيابي والمصادق عليها على القانون[45].

وجدير بالذكر بأنّ بعض التشريعات على غرار التشريعين المصري والأردني لم تشترط الرسمية ولا صفة الدولية في المعرض الذي يجب أن تُعرض فيه الاختراعات، إذ اكتفت بالنص على حماية الاختراعات في المعارض دون أن تشترط فيها صفة الدولية أو الرسمية[46].

ويُعتبر هذا الاتجاه أجدر بالإتباع، لما يوفره من حماية واسعة لأصحاب الاختراعات أثناء مشاركتهم في المعارض؛ دولية كانت أم وطنية، ولأنّ ذلك يحثهم ويجعلهم مقبلون على عرض منتجاتهم فيها دون قلق أو توجس.

ومهما يكن، فإنّ الحماية التي أقرتها التشريعات المغاربية للاختراعات في المعارض هي حماية وقتية محددة الآجال، إذ يتعين على كل مخترع شارك في معرض ما أن يبادر إلى تسجيل اختراعه أمام الإدارة المشرفة على الملكية الصناعية خلال المدة التي حددها القانون، وإلاّ سقط حق الحماية القانونية وانتفى بذلك شرط الجدّة.

وقد حدد القانون الجزائري هذه المدة انسجاماً مع اتفاقية باريس للملكية الصناعية باثني عشر شهراً الموالية لتاريخ اختتام المعرض[47]، في حين قصرها المشرع المغربي أسوة بالمشرعين الفرنسي والمصري إلى ستة أشهر من تاريخ العرض[48].

ويتميز التشريعين الجزائري والمغربي، بأنهما يعتدا بشهادة المشاركة التي يمنحها منظم المعرض للمخترع كدليل على مشاركة هذا الأخير في المعرض[49]. لذا يشترطان على غرار التشريع الفرنسي بأن يرفق المودع طلبه بشهادة تثبت مشاركته في المعرض[50]، وذلك نظراً لما تتضمنه هذه الأخيرة من بيانات حاسمة فيما يخص الأسبقية؛ كتاريخ ابتداء ونهاية عرض الاختراع، وكذا خصائصه الأساسية واسم المخترع.

وهذا خلافاً للتشريعين المصري والأردني اللذين لا يعتدان سوى بشهادة الحماية المؤقتة التي تمنحها الإدارة المختصة بالملكية الصناعية، لذا نجدهما يلزمان المخترع بأن يوجه إلى هذه الأخيرة، وقبل المشاركة في المعرض، طلباً يلتمس من خلاله الحماية المؤقتة[51]. وإذا استوفى طلبه جميع الإجراءات والبيانات القانونية تُمنح له شهادة بحماية وقتية تكفل له تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع فيما بعد إذا ما أودع في الآجال القانونية[52].

ولهذا يعتبر القانونين الجزائري والمغربي أكثر مرونة وليونة من التشريعات المذكورة، لأنهما يوفران السرعة التي تقتضيها المعاملات التجارية.

الفرع الثاني : كشف الاختراع المقترن بحسن نية المخترع أو سابقه في الحق

تعتبر حماية حسن النية من المبادئ المستقرة قانوناً، لذا لم تتوان التشريعات المغاربية عن حماية المخترع حسن النية، فقررت بقاء الاختراع جديداً متى أذيع سره واطلع عليه الجمهور، بفعلٍ صادر من المخترع أو سابقه بحسن نية[53].

وتشترط هذه التشريعات ألا يكون كشف المخترع عن سر اختراعه واقعاً خلال الاثني عشر شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية[54]، في حين أوجزها المشرع الفرنسي إلى مدة ستة أشهر قبل تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع[55].

وعليه، يظل الاختراع محتفظاً بالجدّة مثلاً إذا قام المخترع بحسن نية بصنع المنتوج أو استعمال طريقة صنع موضوع الاختراع، أو قام بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال، واطلع على ذلك الجمهور خلال الاثني عشر التي تسبق تاريخ تقدم المخترع إلى الهيئة المشرفة على الملكية الصناعية بطلب يتضمن تسجيل الاختراع أو الأولوية.

ويعد هذا، في نظر البعض؛ خرقاً فادحاً لمضمون الجدّة المطلقة التي تفرض على المخترع بأن يلتزم بسلوك يحفظ له سر اختراعه، إذ يعتبرون كشف المخترع عن اختراعه قبل طلب التسجيل قرينة قاطعة على تنازله عن حماية الاختراع لمصلحة المجتمع[56]. إذ إنّ مجرد كشف المخترع عن اختراعه قبل طلب التسجيل يُعد قرينة قاطعة على تنازله عن حماية الاختراع لمصلحة المجتمع، فلا يعقل أن يُمنح حق احتكار لما أصبح مشاعاً للجميع[57].

غير أنّ هذا الطرح تعوزه الدقة، ذلك لأنّ شعور المخترع حسن النية بالحماية يشجعه على كشف اختراعه واستغلاله إذا ما اقتضت ذلك المصلحة العامة قبل إيداع طلب الحماية، كمن يتوصل مثلاً إلى صنع دواء أو تطعيم ضد وباء أو فيروس خطير كفيروس 19 مثلاً، فباشر صنع الدواء لوضع حد لانتشار الوباء. إذ في مثل هذه الحالة لو انتظر المخترع لإتمام اجراءات الايداع والتسجيل وحصوله على براءة الاختراع يكون الوباء قد استفحل وتفشى ونال أفراد المجتمع شروره.

وعليه، ليس من المنطق وليس من العدل أن يُحرم المخترع الذي يكشف عن سر اختراعه خدمةً للمصلحة العامة. غير أنه-كما أسلفنا-يتعين عليه أن يباشر إجراءات الإيداع والتسجيل خلال الاثني عشر التي تلي واقعة الكشف عن الاختراع. ويقع عبء

إثبات بقاء الجدّة وحسن النية على المودع، إذ عليه أن يثبت حسن نيته كأن يثبت مثلاً بأن صنع المنتوج كان للمصلحة العامة، وأنّ صنع الدواء لوضع حد لانتشار وباء.

الفرع الثالث : تسجيل الاختراع في دولة أجنبية

لا شكّ أنّ تسجيل الاختراع في دولة أجنبية يؤدي حتماً إلى الكشف عن هذا الأخير، ولذلك، أقرت التشريعات المغاربية بحق الأولوية بالإيداع في الدول الأخرى، على أن يقدم المخترع طلبه إلى الهيئة المشرفة على الملكية الصناعية خلال اثني عشر شهراً من تاريخ التسجيل الأوّل، وإلاّ سقط حقه في المطالبة بالحماية[58]، وهذا ما أخذ به أيضاً المشرع الأردني[59]، في حين قصر المشرع الفرنسي هذه المدة إلى ستة أشهر[60]، وذلك تحفيزاً على تسجيل الاختراعات الأجنبية داخل الأراضي الفرنسية.

وقد اعتبر البعض[61] أنّ هذه التشريعات جاءت متجانسة مع حق الأسبقية الذي تضمنته اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية. إذ تعترف هذه الأخيرة لكل من يودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلباً للحصول على براءة اختراع بحق اسبقية فيما يخص الايداع في الدول الأخرى خلال المواعيد المحددة في الاتفاقية، ولم تجيز للدول أن تبطل الايداع اللاحق الذي يتم في إحدى دول الاتحاد الأخرى قبل انقضاء المواعيد المحددة في الاتفاقية بسبب أية أعمال وقعت خلال هذه الفترة، وبصفة خاصة، بسبب إيداع طلب آخر أو نشر الاختراع أو استغلاله[62].

في حين يرى البعض الأخر أنّ هذه الحالة غير ذات أهمية بشأن كشف سرية الاختراع، فالاختراع تحققت حمايته بالتسجيل لأوّل مرة ودخل في الحالة التقنية المعروفة. أمّا التسجيل الثاني لم يأت للكشف عن وجود الاختراع الذي كان سراً على الجمهور، بل هو لأجل حماية الأولوية في الاختراع قياساً إلى الاختراعات المشابهة التي تقدم في دول الاتحاد (في اتفاقية باريس) أو في اتفاقية ثنائية، فهو ليس منحاً لبراءة جديدة، والدليل على ذلك أنّ مدة حمايته تبدأ من تاريخ إيداعه الأول[63].

وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية ما يشبه هذا، حيث اعتبرت بتاريخ 06 نوفمبر 2012 أن طلب الحصول على براءة اختراع فرنسية هو مجرد طلب لامتداد الحماية لبراءة اختراع ممنوحة سابقاً من قبل المكتب الأوروبي للبراءات[64].

ومن جهتنا نعتقد أنّ هذا الطرح غير سليم كونه يتعارض مع الطابع الوطني أو الإقليمي لبراءات الاختراع، ويتعارض كذلك مع مبدأ استقلال البراءات الذي كرسته اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

المطلب الثاني : الكشف عن سر الاختراع بفعل الغير

تُجمع التشريعات المغاربية على بقاء الاختراع جديداً إذا كان سبب الكشف عنه يرجع إلى تعسف الغير تجاه المخترع، فقد نصت هذه التشريعات على عدم انتفاء صفة الجدّة في الاختراع متى اطلع عليه الجمهور خلال الاثني عشر شهراً السابقة لطلب الحماية أو المطالبة بالأولوية نتيجة تعسف الغير إزاء المودع[65].

وقد تأثرت هذه التشريعات بالتشريع الفرنسي[66]، فاكتفت بفكرة التعسف دون تقديم معايير تقديرها، مما يجعل مسألة تقدير تعسف الغير تجاه المخترع مسألة صعبة للغاية [67].

غير أنّ الفقه والقضاء للقول بوجود تعسف الغير يستند إلى معيارين؛ معيار مدى التزام الغير بحفظ السر تجاه المخترع **(الفرع الأول)**، ومعيار الغش والتدليس **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : معيار التزام الغير بحفظ السر تجاه المخترع

يركز الفقه الفرنسي على التزام الغير بحفظ السر، ويؤكد بأنّ الاختراع يظل يحتفظ بطابعه الجديد متى يُعلن عنه المخترع لأشخاص ملزمين بحفظ السر[68]. ولا يهم مصدر الالتزام بحفظ السر، إذ قد يكون مصدره القانون كالتزام العمال بحفظ السر[69]، وقد يكون مصدره العقد، ولا يشترط كذلك أن يكون حفظ السر شرطاً مكتوباً بل يكفي أن يكون الاتفاق شفهياً.

ولقد لقي هذا المعيار صدراً رحباً في صفوف القضاء الفرنسي، وطبقه في عدّة مناسبات، فجاء على سبيل المثال في قرار صادر عن محكمة استئناف باريس بتاريخ 18 جانفي 1990 بأن: « **اطلاع وحدة بحث طبية ملزمة بحفظ السر باختراع لا يرتب اسقاط الجدّة**»[70]. وكذلك قضت محكمة المرافعة الكبرى باريس في حكم صادر عنها بتاريخ 01 سبتمبر 1999 بأن: « **إجراء تجارب لبخار طبي لا يذيع السر إذا كان هذا الاختراع كشف فقط للأطباء المكلفين بإجراء التجارب** » [71].

وأمّا ما يخص عبء الإثبات، فيؤكد القضاء الفرنسي بأنه لا يقع على المودع وإنّما يقع على الغير الذي يدعي انتفاء الجدّة، إذ على هذا الغير أن يثبت بأنّ الاشخاص الذين اطلعوا على الاختراع كانوا غير ملزمين بحفظ السر[72]. وهذا ما قضت به محكمة باريس بتاريخ 29 أكتوبر 1992 في حكم جاء فيه: « **يتعين على من يدعي أن هناك نشر أن يثبت بأن الذين حظروا العمليات ليسوا ملزمين بحفظ السر** »[73].

الفرع الثاني: معيار الكشف عن الاختراع بفعل غش الغير

يستند بعض الفقهاء العرب إلى الغش والتدليس للقول بوجود تعسف الغير تجاه المخترع[74]، فيرون بأنّ افشاء الاختراع لا يفقد الجدّة متى كان نتيجة لفعل غش الغير أو التدليس إزاء المخترع، في حين يرى البعض الأخر بأنّ الاختراع يفقد عنصر الجدّة اللازمة لوجوده إذا تم إفشاء سريته وأصبح أمره معروفاً للجمهور سواء أكان برضاء المخترع أم رغماً عنه، وليس لهذا الأخير إلاّ الرجوع إلى الغير المتعسف الذي تسبب له في انتفاء الجدة للمطالبة بالتعويض[75].

ويعتبر الرأي الأوّل أجدر بالاتباع إذ أنّ الجدّة لا تسقط لأنّ الإفشاء تم بوسائل مخالفة للقانون، وهي غير مشروعة، لذا لا يمكن الاحتجاج بالإفشاء بفعل الغش؛ لأنّ هذا الأخير، أي الغش، يفسد كل التصرفات. ضف إلى ذلك، ليس من العدل بل هو الظلم بعينه أن يُسلب المخترع حقه بالحصول على براءة اختراع من جراء تحمله مشقة الالتجاء إلى القضاء بدعوى المسؤولية ومطالبته بالتعويض مع ما يتطلبه ذلك من مشقة وجهد. ثم إنّ العدالة لا تبرر سقوط حق المخترع على اختراعه وترجيح كافة الذي ارتكب الغش لأن مصلحة المخترع هي الأجدر والأولى بالحماية لأنها المشروعة[76].

وعلى هذا الأساس يعد - مثلاً - مرتكباً للغش الشخص الذي يفشي سرية الاختراع بفعل التجسس على مصانع المخترع[77]، والشخص الذي يقوم بخرق أمن المعلومات المحتفظة في شبكة الانترنت والمتعلقة بالمخترع[78]، وكذلك الشخص الذي يقوم بسرقة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالاختراع، والشخص الذي يمارس طرق احتيالية تجاه المخترع ليكشف هذا الأخير عن سر اختراعه.

وجدير بالذكر بأنّ المشرع الأردني قد وظف مصطلح "عمل غير محق للغير" للدلالة على الممارسة التي يقوم بها الغير تجاه المخترع[79]، ولا شكّ بأنّ المشرع الأردني قد وفق في استعماله لهذا المصطلح، إذ يمكن لهذا الأخير أن يستوعب جميع الحالات التي يسبب فيها الغير كشف الاختراع بالوسائل غير المشروعة، بما في ذلك الغش والتعسف، طالما أنّ عبارة " غير مُحق "، تُعبر عن خرق الغير للالتزام سواء كان قانوني أو تعاقدي.

الخاتمة:

يتضح مما سبق أنّ الجدّة شرط أساسي لتأهيل الاختراعات للحصول على براءة الاختراع، وقد أجمعت التشريعات المغاربية على تبني الجدة المطلقة من حيث الزمان والمكان بغض النظر عن وسيلة الكشف عن الاختراع، فاعتبرت الاختراعات فاقدة للجدّة متى تم الكشف عنها قبل الإيداع أو المطالبة بالأولوية في أي مكان في العالم ومهما كانت الوسيلة التي يكون بها الكشف، غير أنّها في ذات الوقت راعت مصلحة المخترعين حسني النية وكذا المشاركين في المعارض الدولية ومن ثمّ أقرت بعدم انتفاء جدة الاختراعات إذا كان الكشف عن الاختراع كان بسبب المشاركة أحد المعارض الدولية أو بفعل غش الغير تجاه المخترع. ويُعتبر موقف التشريعات المغاربية في شأن جدة الاختراعات متجانساً مع مقتضيات اتفاقية تريبس، والاتجاه السائد في معظم التشريعات المقارنة.

غير أنه يجب التنويه إلى أنه إذا كانت التشريعات المغاربية تتشابه من حيث أحكام شرط الجدّة إلاّ أنها تتباين من حيث نمط رقابة هذا الشرط، إذ تبنى التشريع الجزائري نظام عدم الفحص، والذي على أساسه يكتفي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بمجرد فحص طلبات براءات الاختراع من الناحية الشكلية فقط دون فحص جدة الاختراع، في حين تبنى التشريع التونسي نظام الإيداع المقيد، بحيث يكتفي المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية باعتباره الهيئة المشرفة على الملكية الصناعية بفحص طلبات براءات الاختراع من الناحية الشكلية مع منح مهلة للغير للاعتراض على تلك الطلبات فإذا انقضت هذه المدة دون تلقي المعهد أي اعتراض من الغير عمد إلى تسجيل الاختراع ومنح المودع براءة اختراع، بينما تبنى التشريع المغربي نظام الفحص السابق، بحيث لا يمنح المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية براءات الاختراع إلاّ بعد التحقق من توافر شرط الجدّة في الاختراع إلى جانب الشروط الأخرى.

ولا شك، أنّ التباين في نمط الرقابة يترتب عنه تباين في قوة براءة الاختراع الممنوحة، إذ تعتبر البراءة أكثر قوة وأكثر حصانة في المغرب مقارنة ببراءات الاختراع الممنوحة في الجزائر وتونس بحكم عدم خضوع الطلبات المودعة فيها لفحص سابق من حيث الموضوع. فبراءات الاختراع في هاتين الدولتين تصدر ضعيفة وهشيشة ويفتح الباب بمصرعيه للطعن ببطلانها أمام القضاء، مما سيؤدي إلى فقدان الثقة وبعث الخوف وعدم الطمأنينة في نفوس المخترعين، ومن ثمّ سيفضلون استثمار اختراعاتهم خارج هاتين الدولتين لا محالة.

وترتيباً لما سبق، يتعين على التشريعين الجزائري والتونسي أن يسيرا على شاكلة التشريع المغربي لأنّ تبني نظام الفحص السابق، رغم تكاليفه الباهظة، سيعزز دون شك قوة وحصانة براءة الاختراع-كما أسلفنا-ويشجع المخترعين والمستثمرين الوطنيين والأجانب على الإقدام لتسجيل اختراعاتهم في هاتين الدوليتين، ومن ثمّ القدرة على امتلاكها قاعدة تكنولوجية متينة الأساس.

الهوامش:

[1] SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna et PIERRE Jean-Luc, Droit de la propriété industrielle, Litec , Paris, 1996, p.41.

[2] أُنظر بالنسبة للتشريع الجزائري المادة 11 من الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر عدد 44 لتاريخ 23 يوليو 2003. وأُنظر بالنسبة للتشريع التونسي المادة 46 من قانون رقم 84 -2000، مؤرخ في 24 أوت 2000، يتعلق ببراءات الاختراع، ر.ر.ج.ت عدد 68 لتاريخ 25 أوت 2000. وأُنظر بالنسبة للتشريع المغربي: المادتين 16 و51 من قانون مغربي رقم 97-17، يتعلق بحماية الملكية الصناعية، ج.ر.م.م عدد 4776 لتاريخ 09 مارس 2000، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 05-31، مؤرخ في 14 فبراير 2006، يعدّل ويتمم القانون رقم 97-17، المتعلق بحماية الملكية الصناعية، ج.ر.م.م عدد 5397 لتاريخ 20 فبراير 2006. ومعدّل ومتمّم بالقانون رقم 13-23، مؤرخ في 21 نوفمبر 2014؛ يعدّل ويتمم القانون رقم 97-17، المتعلق بحماية الملكية الصناعية، ج.ر.م.م عدد 6318 لتاريخ 18 ديسمبر 2014.

[3] ترى الأستاذة "زراوي فرحة صالح ": بأنّه يعتبر اغتصاباً منح براءة اختراع دون وجود عنصر الجدّة في إنجاز الاختراع. راجع: د. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية)، الجزء الثاني، ابن خلدون، الجزائر،2006، ص.60.

[4] أُنظر بالنسبة للتشريع الجزائري: المادة 3 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر. وأُنظر بالنسبة للتشريع التونسي: المادة 2 من القانون رقم 84-2000 السالف الذكر. وأُنظر بالنسبة للتشريع المغربي: المادة 22 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية السالف الذكر.

[5] In **BUYDENS Mireille**, L'application des droits de propriété intellectuelle : recueil de jurisprudence, 2014, publication de l'OMPI, n° 629, p.185.

[6] أُنظر المادة 13 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السالف الذكر. أُنظر المادة 19 من القانون المغربي رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية. أُنظر المادة 8 من القانون التونسي رقم 2000-84 ، المتعلق ببراءات الاختراع.

[7] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص.67.

[8] سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص.160.

[9] د.فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص.67.

[10] Office Européen des Brevets, Décision de la chambre de recours technique du 21 mai 2014.Aff : **Pointsec Mobile Technologies AB / Bouygues Telecom**. Voir : https://www.legalis.net/jurisprudences/office-europeen-des-brevets-decision-de-la-chambre-de-recours-technique-du-21-mai-2014/.

[11] جاء في حكم محكمة المرافعة الكبرى بباريس بتاريخ 11 ماي 1976 باللغة الفرنسية ما يلي:

« ***La mise à la disposition du public, qui détruit la nouveauté d'une invention, peut être faite sous une forme quelconque, par une personne quelconque, en un temps et un lieu quelconques*** ». CA Paris, 4e ch, 11 mai 1976, *Annales de la Propriété Industrielle* ,1976, p. 101.*In* ROMET Isabelle, VUILLERMOZ Bruno, Nouveauté et activité inventive, Centre Paul *Roubier*, Véron & Associés avocats, Paris-Lyon, 22 janvier 2015, p.13.

[12] SCHMIDT-SZALEWSKI Joana, PIERRE Jean-Luc, *op.cit*, p.42.

[13] ROMET Isabelle, VUILLERMOZ Bruno, *op.cit*, p.32 et 33.

[14] جاء في الحكم المذكور أعلاه باللغة الفرنسية ما يلي:

« ***... dès lors, l'envoi par fax à un sous-traitant, non tenu au secret, du schéma d'un dispositif divulguant les moyens de l'invention avant la date de dépôt du brevet en constitue une divulgation destructrice de nouveauté.*** ». *In* ROMET Isabelle, VUILLERMOZ Bruno, *Ibid*, p.38.

[15] *In* MARAIS Marie-Françoise, LACHANCINSKI Thibault, L'Application des droits de propriété intellectuelle : Recueil de jurisprudence, Publication de l'OMPI, n° 626F, p.103.

[16] CHAVANNE Albert et BURST Jean-Jacques, Droit de la propriété industrielle, 5e édition, Dalloz, Paris, 1998, p.39.

[17] قانون مصري رقم 82-2002، مؤرخ في 02 يونيو 2002، يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، ج.ر.ج.م.ع عدد 22 مكرر، لتاريخ 02 يونيو 2002.

[18] CA Paris, 4e ch, 17 septembre 1997, *PIBD*, 1997, n° 644-III-633.*In* ROMET Isabelle, VUILLERMOZ Bruno, *op.cit*, p.37.

[19] CA Rennes, 2e ch, 21 mars 2006, *PIBD*, 2006, n° 831-III-395. *Ibid.*, p.38.

[20] TGI Paris, 3e ch, 14 février 2013, RG n° 11/11278 ,*Ibid*, p.43.

[21] حكم رقم 950، 954 السنة 7 قضائية، جلسة 30 يناير 1965، المحكمة الإدارية العليا. متاح على الموقع الإلكتروني الاتي: (consulté le 17/08/2020). http://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=16&JID=65934

[22] UYDENS Mireille, *op.cit*, p.351

[23] جاء الحكم باللغة الفرنسية كما يلي:

« ***Il est de principe que la divulgation doit être certaine, tant en ce qui concerne son existence que son contenu, et que le doute doit profiter au breveté....*** ». TGI Paris, 3e ch, 1er septembre 1999, *PIBD* 2000, n° 691-III-57 :*In* ROMET Isabelle, VUILLERMOZ Bruno, *op.cit*, p.58.

[24] CA Paris, ct0165, 14 mai 2008, N° de RG: 07/843. In https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000019435289&fastReqId=1936704368&fastPos=9 (consulté le 16/08/2020).

[25] CA Paris, pôle 5, 2e ch, 11 octobre 2013, RG n° 12/14477,*In* ROMET Isabelle, VUILLERMOZ Bruno, *op.cit*, p.59.

[26] TGI Paris, 3e ch, 12 février 2008, RG n° 06/00945 - *In* **ROMET Isabelle**, **VUILLERMOZ Bruno**, *op.cit*, p.59.

[27] فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية، رسالة لنيل دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص.87.

[28] 1e ch, 4 janvier 2012, N° de RG: 10/01109. In https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000025300686&fastReqId=1936704368&fastPos=1 (consulté le 16/08/2020).

[29] زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص.70.

[30] *In* MARAIS Marie-Françoise, LACHANCINSKI Thibault, *op.cit*, p.105.

[31] CHAVANNE Albert, BURST Jean-Jacques, *op.cit*, p.39.

[32] جاء في الحكم باللغة الفرنسية ما يلي:

« ***Pour être destructrice de nouveauté, une antériorité doit comporter en elle-même toutes les informations nécessaires à l'homme du métier pour comprendre et reproduire l'invention***. ». CA Paris, pôle 5 ch.1, 27 octobre 2010, *PIBD* 2010, n° 930-III-801 *In* ROMET Isabelle, VUILLERMOZ Bruno, *op.cit*, p.54.

[33] OEB G1/92, avis de la Grande chambre de recours, 18 décembre 1992, *PIBD* 1993, n° 548-III-451 ,*In* ROMET Isabelle, VUILLERMOZ Bruno, *Ibid*, p.56.

[34] والمعنى نفسه عناه المشرع المصري في المادة 2/3 من القانون رقم 82-2002 المتعلق بحماية الملكية الفكرية التي تقضي أنّه: « ***لا يعتبر الاختراع جديدا إذا كان قد أفصح عنه على نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة*** ».

[35] يُفضل البعض استعمال مصطلح (السرية) تعبيراً عن الجدّة. أُنظر في ذلك: درويش عبد الله درويش إبراهيم، شرط الجدة في الاختراعات وفقا لاتفاقية باريس ومدى ملاءمته للدول النامية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1992، ص.28. وراجع أيضاً: **الصباحين خالد يحي**، شرط الجدة (السّريّة) في براءة الاختراع: دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص.81.

[36] درويش عبد الله درويش إبراهيم، مرجع السابق، ص.122.

[37] **الفتلاوي سمير جميل حسين**، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص.158.

[38] أُنظر: **الوالي محمود إبراهيم**، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص.41.

[39] أُنظر بالنسبة للتشريع الجزائري: المادة 24 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع. وأُنظر بالنسبة للتشريع المغربي المادتين 3/27 و 186من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

[40] أُنظر المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالمعارض الدولية في باريس بتاريخ 22 نوفمبر 1928 والمعدلة والمتممة بالبرتوكولات المؤرخة في 10 مايو 1948 و16 نوفمبر 1966 و30 نوفمبر 1972 وكذا بالتعديل المؤرخ في 24 يونيو 1982 والتعديل المؤرخ في 31 مايو 1988. وقد انضمت الجزائر إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-317 المؤرخ في 21 أوت 1997، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى البرتوكول الموقع في باريس بتاريخ 30 نوفمبر 1972، بخصوص المعارض الدولية (المتضمن تعديل الاتفاقية الموقعة في باريس بتاريخ 22 نوفمبر 1928)، ج. ر.ج.ج عدد 54 لتاريخ 17 أوت 1997. وانضمت إليها المغرب منذ سنة 1931.

[41] أُنظر المادة الأولى من اتفاقية باريس الخاصة بالمعارض الدولية.

[42] المادة 11 من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

[43] انضمت تونس إلى اتفاقية باريس للملكية الصناعية سنة 1884، وصادقت عليها بموجب قانون عدد 64 لسنة 1975 مؤرخ في 14 نوفمبر 1975 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والمنقحة والممضاة بستوكهولم في 14 جويلية 1967، ر.ر.ج.ت، عدد 76 لتاريخ 18 نوفمبر 1975.

[44] انضمت تونس إلى الاتفاقية الدولية بشأن المعارض الدولية منذ سنة 1930، وصادقت عليها بقانون عدد 45 لسنة 1983، مؤرخ في 22 أبريل 1983، يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة بالمعارض الدولية المبرمة بباريس في 22 نوفمبر 1928

والمنقحة والمتممة بالبروتوكلات المؤرخة في 20 ماي 1948، و16 نوفمبر 1966 و30 نوفمبر 1972، والتعديل المؤرخ في 24 جوان 1982، ر.ر.ج.ت عدد 32 لتاريخ 26 أبريل 1983.

[45] المادة 20 من دستور الجمهورية التونسية، مؤرخ في 27 جانفي 2014، ر.ر.ج.ت عدد خاص لتاريخ 10 فيفري 2014.

[46] لا يشترط التشريع المصري أسوة بالتشريع الأردني دولية المعرض راجع: المادة 3 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية الملكية الفكرية. والمادة 20 من القانون الأردني رقم 32 -1999، مؤرخ في 20 سبتمبر 1999، يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.م.هـ.أ عدد 4389 لتاريخ 01 نوفمبر 1999.

[47] أُنظر المادة 24 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق. وتعتبر مدة اثني عشر شهرا مدة طويلة جدا، إذ لا تحفز المخترعين على الإسراع في تسجيل اختراعاتهم طالما لديهم وقت طويل. وأُنظر المادة 1/4 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

[48] المادة 187 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، والمادة (L.611-13) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي.

[49] أُنظر بالنسبة للقانون الجزائري: المادة 5/3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الذي يحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع. وأُنظر بالنسبة للقانون الفرنسي: المادة (R.612-22) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي.

[50] أُنظر بالنسبة للتشريع المغربي: المادة 186 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، والمادتين 4 و5 و75 من المرسوم رقم 316. 14. 2. المؤرخ في 29 يناير 2015، المغير والمتمم للمرسوم رقم 368. 00. 2 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، ج.ر.م.م عدد 6333 الصادرة لتاريخ 9 فبراير 2015. وأُنظر بالنسبة للقانون الفرنسي: المادتين (L.611-13) و(R.612-22) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي.

[51] أُنظر بالنسبة للتشريع المصري: المادة 49 من اللائحة التنفيذية للكتب (الأول) و(الثاني) و(الرابع) من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية الملكية الفكرية، الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 1366 لسنة 2003، المؤرخ في 16 أوت 2003، ج.ر.ج.م.ع، عدد 33 مكرر، صادرة بتاريخ 16 أوت 2003. وراجع بالنسبة للتشريع الأردني: المادتين 10 و 39 من نظام براءات الاختراع نظام براءات الاختراع رقم 97 لسنة 2001، مؤرخ في 06 نوفمبر 2001، المتعلق ببراءات الاختراع ج.ر.م.هـ.أ ، عدد 4522 لتاريخ 13 ديسمبر 2001.

[52] أُنظر بالنسبة للتشريع المصري المادتين 50 و51 من اللائحة التنفيذية للكتب (الأول) و(الثاني) و(الرابع) من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية الملكية الفكرية، مرجع سابق. أُنظر بالنسبة للتشريع الأردني: المادتين 40 و41 من نظام براءات الاختراع رقم 97 لسنة 2001، مرجع سابق.

[53] أُنظر بالنسبة للتشريع الجزائري المادة 4/2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع. وأُنظر بالنسبة للتشريع التونسي: المادة 48 من القانون عدد 84 -2000 المتعلق ببراءات الاختراع السالف الذكر. وأُنظر بالنسبة للتشريع المغربي: المادة 55 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

[54] هذا ما تؤكده المادة 2/4 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع أنّه: «***لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال الاثني عشر شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية إثر فعل قام به المودع أو سابقه في الحق طبقا للمادة 14 أدناه*** .....» . وأُنظر بالنسبة لموقف المشرع التونسي: المادة 4/4 من القانون رقم 84 لسنة 2000 المتعلق ببراءات الاختراع، وأُنظر فيما يخص التشريع المغربي المادة 27 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

[55] المادة (L.611-13) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي

[56] خاطر نوري حمد، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي)، دار وائل، الأردن 2005، ص.32.

[57] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص.37.

[58] المادة 1/27 من القانون المغربي للملكية الصناعية. المادة 4/4 القانون التونسي لبراءات الاختراع.

[59] راجع المادة المادة 3/أ-2 من القانون الأردني رقم 32 لسنة 1999، المتعلق ببراءات الاختراع.

[60] المادة (L.611-13) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي.

[61] GALLOUX Jean-Christophe, Droit de la propriété industrielle, 2e édition, Dalloz, Paris, 2003, p.423.

[62] أُنظر المادة 4 من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية السالفة الذكر.

[63] نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص.31.

[64] Cass. com., 6 novembre 2012, pourvoi n° 11-19375. *In* https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000026611220 (consulté le 16/08/2020)

[65] أُنظر بالنسبة للتشريع الجزائري: المادة 4/2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع. وأُنظر بالنسبة للتشريع التونسي: المادة 4/4 من قانون براءات الاختراع. وأُنظر بالنسبة للتشريع المغربي المادة 27 بند 2 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

[66] أُنظر المادة (L.611-13) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي.

[67] CHAVANNE Albert, BURST Jean-Jacques, *op.cit*, p.52. Voir aussi : VIVANT Michel, Le droit des brevets, 2e éd, Dalloz, Paris, 2005, p.29.

[68] COHEN Denis, Le droit des dessins et modèles, 2e éd, ECONOMICA, Paris, 2004, p.62.

[69] لا يُعتد بكشف الاختراع إذا قام المخترع بتجارب داخل مؤسسة وفي حضور عمالها فقط لأنّ هؤلاء العمال ملزمين بحفظ السر، وفي حالة إفشاء سر الاختراع من أحدهم يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات الجزائري. وأما المشرع الفرنسي فقد جرم افشاء العمال للسر الصناعي بموجب المادة (L.152-7) من تقنين العمل والمادة (L.226-13) من تقنين العقوبات، وللمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع:

LECLERC Olivier, « Sur la validité des clauses de confidentialité en droit du travail », *Revue de droit social*, n° 2, février 2005, p.173.

[70] جاء في القرار المشار أعلاه باللغة الفرنسية ما يلي:

« ***Le caractère confidentiel de la communication d'une invention à une unité de recherche médicale tenue à la confidentialité étant établi, l'invention ne peut pas être considérée comme rendue accessible au public*** ».*In* https://www.doctrine.fr/d/CA/Paris/1990/INPIB19900030

[71] جاء مضمون الحكم باللغة الفرنسية كما يلي:

« ***Les essais relatifs à un aérosol médical n'en constituent pas la divulgation quand cette invention a été communiquée uniquement au médecins chargés d'effectuer des essais thérapeutiques***».T.G.I Paris, 01 septembre 1999, *PIBD*, 2000, III, p.57.

[72] وجاء الحكم باللغة الفرنسية كما يلي:

« ***Il appartient à celui qui soutient qu'il y a eu divulgation de démontrer que ceux qui l'ont assisté dans ses applications n'étaient pas tenus au secret*** » .T.G.I Paris, 29 octobre 1992, *PIBD* 1993, III, p.84.

[73] TGI Paris, 3e ch, 29 octobre 1992, *RDPI*, 1993, n° 45, p. 46. In ROMET Isabelle, VUILLERMOZ Bruno, *op.cit*, p.40

[74] الصباحين خالد يحي، مرجع سابق، ص.120.

[75] علي جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص.211 . وأُنظر أيضاً: القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، الطبعة 10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص.117.

[76] الصباحين خالد يحي، مرجع سابق، ص.120

[77] Dolly Darmon, « Protection juridique des inventions biotechnologiques », revue d'économie industrielle, n° 18, 4e trimestre, 1981, p.97 .pp.93-103. Pour plus d'information sur l'espionnage industriel veuillez consulter : jacques BERGIER, l'espionnage industriel, hachette 1969.

[78] الهاجري إياس بن سمير، « أمن المعلومات على شبكة الانترنت »، *حقوق الملكية الفكرية*، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص.140. د. رشدي محمد السعيد، « القرصنة الفكرية: دراسة حول كيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)» ، *مجلة مركز بحوث الشرطة*، عدد 28، مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، يوليو 2005، ص.74.

[79] أُنظر المادة 3/أ-2 من القانون الأردني رقم 32 لسنة 1999 المتعلق ببراءات الاختراع.